

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الإسكان الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أعمال مشروعات

الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار وزير الرى رقم ١١٨٩٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نزاع ملكية بعض الأراضى

اللازمة لمشروع ترعة الطوارئ بمحافظة القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنهى الغرض الذى من أجله خصصت بعض الأراضى محل القرار رقم ١١٨٩٦ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه والمتزوعة ملكيتها للمنفعة العامة بمساحة ١١ فداناً وقيراط واحد و ٢١ سهماً ، بحى السلام أول ، بمحافظة القاهرة (تشوين وتخزين المعدات الخاصة بمشروعات الصرف التى تنفذها الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى بالقاهرة) .

(المادة الثانية)

يعاد تخصيص الأراضى المشار إليها فى المادة الأولى لصالح محافظة القاهرة ، لإقامة مشروع إسكان عليها مع اعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى